قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/533	4564/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/01/11هـ، الموافق 2023/07/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/09/15هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "كانت لدي أسهم في شركة (أ) عددها (4,456) سهم وأنني أستحق الأرباح عن كل سهم (0.75) هللة ولكن الشركة المدعى عليها حجزت على الأرباح ولم تودعها في حسابي لأكثر من ثلاث شهور إلّا بعد مطالبات وشكاوى وأنني تضررت من هذا الخطأ بضياع المنفعة المنتظرة من الأرباح المقرر صرفها لي. الطلبات: مبلغ التعويض إن وجد: نزلت لي الأرباح في تاريخ 10/08/(- -)م، تعويضي عن ضياع المنفعة التي كنت أنتظر الأرباح من أجل سداد رسوم دراسة ابنتي، أطالب تعويضي بمبلغ (5,000) ريال"(وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/09/21هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/10/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى المقامة ضدنا من قبل العميل والتي تتعلق بحجز أرباح شركة (أ) التي تبلغ قيمتها (3,342) ريال بعد تاريخ الاستحقاق، نود أن نفيد مقام اللجنة بأن المبلغ محل المطالبة قد تم إيداعه في حساب العميل المدعي بتاريخ 14\08\(- -)م، بعد تلقي قسم العناية بالعملاء في الشركة لشكوى من العميل المدعي. وعليه، نأمل من مقام اللجنة الالتفات عن مطالبات المدعي لإجابتنا لمطالباته في وقت سابق، مما ينتفي معه موضوع الخصومة".

وفي تاريخ 1444/10/19هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/10/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أفيدكم أنه تم إقرار جمعية شركة (أ) بتوزيع الأرباح. وأن الأرباح لم تنزل في محفظتي إلّا بعد تقدمي بشكوى لجهة (أ) وليس مثل ما جاء في مذكرة الرد أنه بعد تقديم الشكوى لدى مركز العناية بالعملاء حيث أنهم لم يحلوا مشكلتي في الأساس، حيث أنني تقدمت بأكثر من شكوى لديهم والمكالمات مسجلة آخر شي قالوا ليس لدينا حل؟، وبعدها تقدمت بشكوى

إلى جهة (أ) وصار الشركة المدعى عليها الذي يتصل ويحاول يحل مشكلتي وبعد نزول الأرباح في تاريخ 08/14/(- -)م، عطاني الموظف عرض لكى أتنازل عن الشكوى أنه خصم في العمولة وأقفل الشكوى وأنا بصراحة تضررت كثيرًا من حبس المنفعة المرجوة من الأرباح المنتظرة طوال هذه الفترة. وأنني أطالب بما جاء في لائحة الدعوى".

وفي تاريخ 1444/10/26هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/11/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى ما ورد في جواب المدعي على لائحة ردنا، لا نرى بأن جواب المدعي قد تضمن أي جديد يذكر. وعليه، فإننا نود التأكيد على تمسكنا بكافة الدفوع والطلبات المقدمة منا في لائحة ردنا سالفة الذكر، ونحيل إليها منعًا للتكرار".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة في تاريخ 1444/11/15هـ جهة (ب) بطلب موجودات الحساب الاستثماري للمدعي، فوردت إجابتها في تاريخ 1444/11/16هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصّت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام مؤسسة سوق مالية بتعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة تأخرها في إيداع الأرباح المستحقة له عن أسهمه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أن الشركة المدعى عليها تأخرت في إيداع الأرباح المستحقة له عن اسمه في شركة (أ) بـ (4,456) سهماً مدة شهرين تقريباً، ويطلب التعويض عن ذلك، ودفعت الشركة المدعى عليها بأنه تم إيداع الأرباح في حساب المدعي بمبلغ قدره (3,342) ريالاً، بعد تلقي الشركة المدعى عليها لشكوى المدعي، وطلبت رد الدعوى لانتفاء موضوع الخصومة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى موقع جهة (ب)، وعلى السجلات الواردة من جهة (ب)، تبيَّن لها أن الجمعية العمومية العادية للشركة (أ) وافقت على توزيع أرباح نقدية للمساهمين في الشركة، على أن يبدأ توزيع الأرباح من يوم الموافق 06/15/ (- -) م، كذلك تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها قامت بإيداع الأرباح بتاريخ 08/14/ (- -) م، مما يتبين معه التأخر في إيداع الأرباح المستحقة للمدعى.

وحيث تقضي الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية بأن على مؤسسة السوق المالية الالتزام بمبدأ "المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص"، كذلك تقضي الفقرة الفرعية (9) من الفقرة ذاتها بأن على مؤسسة السوق المالية "مراعاة مصالح العملاء الأفراد، وذلك بمعاملتهم بإنصاف

وعدل، ومراعاة مصالحهم"، وحيث إن الشركة المدعى عليها تُعدّ مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية مما يوجب عليها بذل وحرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء أثناء ممارستها لنشاطاتها، وحيث لم تنف مسؤوليتها عن التأخر في إيداع الأرباح المستحقة للمدعي، الأمر الذي يثبت معه خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلّا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة تأخر الشركة المدعى عليها في إيداع الأرباح المستحقة للمدعي، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها الموجب لمسؤوليتها، واستحقاق المدعي التعويض عن ذلك.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات فقد قدّرت الدائرة تعويض المدعي عن تأخر الشركة المدعى عليها في إيداع الأرباح النقدية للأسهم في محفظته وما ترتب عنه من حبس مال، وذلك بالنظر إلى متوسط مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم تمكن المدعي من التصرف بالمبلغ، منسوبًا إلى متوسط المؤشر يوم منع المدعي من التصرف بالمبلغ، وضرب نسبة التغير في المبلغ، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث تبيَّن للدائرة من واقع السجلات الواردة من جهة (ب) تمكُّن المدعي من التصرف بمبلغ الأرباح المودعة في تاريخ 08/14/ (- -) م، وهو يوم المكنة، وعليه يكون التعويض بالتفصيل الآتي:

	حبس مال من تاريخ 06/15/ (--) م حتى تاريخ 08/14/ (--) م
المبلغ النقدي	3,342.00
متوسط المؤشر في يوم حبس المال	11,963.37
متوسط المؤشر خلال فترة حبس المال	11,812.40
الفرق بين الإغلاقين	-150.97
نسبة التغير	-1.26%
المبلغ المحكوم به	0.00

وحيث إن متوسط مؤشر السوق خلال فترة حبس المال أدنى من متوسط المؤشر في يوم المنع من التصرف بالمال، الأمر الذي يكون معه المدعي غير مستحقٍ للتعويض لعدم وجود الضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت تضرره نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها بما يتجاوز ما توصلت إليه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض طلبه.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم